

في كان اذانه ان سهل لانه يلحق في الاعلام فان شق كان اذن في مسارة او
مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد ليلا يفتوته بعض الفسلة لكن لا يقيم
الاذان الامام ولا يصح الاذان الاثر بنا كان الصلاة متوالجا عرفا
لان لا يحصل المقصود منه الا ذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر
الموالاة بين الإقامة والصلاة اذ اقام عند ارادة الدخول فيها
وجوز الكلام بين الاذان وبعد الإقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان
الامن واحد ذكر عدل ووظاهر فلو اذن واحد بعينه وحده اذ كان
اذنت امرأة او حتى اوظاهر الفسق لم يعتد به ولا يصح الاذان ولو كان
مثنى اى مطر اية وكان يسمع للحنا لا يجمل المعنى ويكرهان ومن ذكي
لغة فاحسنه ويحل ان اخط المعنى **ان اذن** ان كان في صلاة
كالباغ **ويصلها** اى الاذان والاقامة **فصل** ان يكون اذنا او كلاما ولو طحا
وكلام **يسمى** كمنذ وكراه السير غيره **والاجابة** الاذان قبل الوقت
لانه شروع للاعلام بدخوله وليس في اوله الا لغير فصيح بعد نصف الليل
لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
يستحق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في
الوقت وان يتخذ ذلك عادة كمثل الغرافل من رفع الصوت بالاذان
ركن مالم يؤذن كما ضرب مقورا يصح **ويصح** اى المؤذن **بعد**
اذان او صلاة يسن مجيها قبل اقامة **يسير** لان الاذان شروع
للاعلام فمن تاخير الإقامة للاذان **ان** من جمع بين صلاتين بعد اذن
للأولى واقام لكل منهما سوا كان جمع تعديم او تاخير او جمع فرائض **فواصل**
للأولى اقام **تأخير** من الأولى وما بعد ها وان كانت التامة واحدة
اذن لها واقام من ان خاف من رفع صوتك لتبليسا اسرو والاجهر فلو ترك
الاذان لها فلا بأس **ويصح** اى سماع المؤذن او المقيم ولو ان
السمع امرأة او صبي ثانيا وثالثا **ويصح** من **يصل** ما يقول
ولو في عوفا ووقرة وتوضيه المعصلي والتخلي **السن** **في حيلة**

ايوان

ان يقول السامع لاجل ولا تقع الا بالله اذ قال المؤذن والمقيم جعل الصلاة
جمعا على الفلاح واذ قال الصلاة خير من النوم ويسمى التوسيع قال السامع صدقت و
بريت واذ قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقام الله وادام واكذا يستحب
للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما ليجمع بين ثواب الاذان والجماعة **ويصح قول**
اى قول المؤذن **وسامعه بعد فرائض اللهم** اصله يا الله اللهم بدل من يا قال الخليل
ويصح **وبه** **هذه الدعوة** بفتح اللام اى دعوة الاذانه **الذات** الكملة السامع
من نطق بقرائها **والصلاة** القافية التي تستقوم وتعمل بصفاها **تجدد**
الوسيلة منزلة في الجنة **والفضيلة** **واعنه** **مقنا** مع **الذي** **وصد** اى السخط
العلمي من رقت لغيره لانه جمع فيه الأول والأخر **ثم** يعو او يتو من خروج من حيث
عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر اى بغير رجوع **ياض**
شروط الصلاة الشرط ما لا يوجد المتر وطمع عبده ويلزم ان يوجد عند
شروطها ما يجب لها قبلها **اى** تسبقه عليها وتسبقها الا انية فالأفضل ما فيها
التحرير ويجب التمسك بها ايمائتها **ويصح** فارتقت الاركان **منها** اى
شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذا شرط في كل عبادة الا التمسك في الحج
ويأتي وازكركم بذكرها كثير من الاصحاب **هنا** **منها** **الوقت** قال عمر الصلاة لها
وقت شرطها ان لا تقع الا به وهو حديث جبريل حيث ام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
لكس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبله فوا وقت بسبب وجوب الصلاة لانها
اليوم وتكرر يتكرر **ومنها** **الطهارة** **من الحدث** **والطهارة** **من النجس** فلا تصح
الصلاة مع نجاسة بدن المصعب او ثوبه او يبعثه ياتى والصلوات للفرصات
خمسة في اليوم واليلة ولا يجب غيرها الا لعرض كالنذر **وقت الظهر** رجب الأولى
من **القول** اى من بين الشمس الى المغرب ويستمر الى **المسا** **وقت** **الشمس** **في**
القول اى بعد نزل الذي زالت عليه الشمس عن ان الشمس اذا طلعت رجع لها حتى
ظن طوي من جانب المغرب ثم ما مدت الشمس ثم رجع فانظر بقصر فاذ انتهت الشمس

ان يقول السامع لاجل ولا تقع الا بالله اذ قال المؤذن والمقيم جعل الصلاة
جمعا على الفلاح واذ قال الصلاة خير من النوم ويسمى التوسيع قال السامع صدقت و
بريت واذ قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقام الله وادام واكذا يستحب
للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما ليجمع بين ثواب الاذان والجماعة
ويصح قول اى قول المؤذن وسامعه بعد فرائض اللهم اصله يا الله اللهم بدل من يا قال الخليل
ويصح وبه هذه الدعوة بفتح اللام اى دعوة الاذانه الذات الكملة السامع من نطق بقرائها
والصلاة القافية التي تستقوم وتعمل بصفاها تجدد الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة
واعنه مقنا مع الذي وصد اى السخط العلمي من رقت لغيره لانه جمع فيه الأول والأخر
ثم يعو او يتو من خروج من حيث عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر اى بغير رجوع
ياض شروط الصلاة الشرط ما لا يوجد المتر وطمع عبده ويلزم ان يوجد عند شروطها
ما يجب لها قبلها اى تسبقه عليها وتسبقها الا انية فالأفضل ما فيها التحرير ويجب التمسك
بها ايمائتها ويصح فارتقت الاركان منها اى شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذا شرط
في كل عبادة الا التمسك في الحج ويأتي وازكركم بذكرها كثير من الاصحاب هنا منها الوقت
قال عمر الصلاة لها وقت شرطها ان لا تقع الا به وهو حديث جبريل حيث ام النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة لكس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبله فوا وقت بسبب وجوب الصلاة لانها
اليوم وتكرر يتكرر ومنها الطهارة من الحدث والطهارة من النجس فلا تصح الصلاة مع نجاسة
بدن المصعب او ثوبه او يبعثه ياتى والصلوات للفرصات خمسة في اليوم واليلة ولا يجب غيرها
الا لعرض كالنذر وقت الظهر رجب الأولى من القول اى من بين الشمس الى المغرب ويستمر الى
المسا وقت الشمس في القول اى بعد نزل الذي زالت عليه الشمس عن ان الشمس اذا طلعت رجع لها حتى
ظن طوي من جانب المغرب ثم ما مدت الشمس ثم رجع فانظر بقصر فاذ انتهت الشمس